رابط المادة على منصة باحث

الروض المربع

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 061- كتاب النكاح | باب الصداق 1

عبدالرحمن العجلان

ما هو الصداقة؟ ما هو الصداق؟ عندنا باب الصداقة. هو المسمى للزوجة من زوجها عند العقد ويصح بعده ما هي السنة؟ كثرته ام قلته؟ السنة تخفيفه والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اعظم النساء بركة ايسرهن - 00:00:00

معونة يعني كلما قل فهو افضل. فان كثر فهل يصح لم يعتبروا منكرا ان كثر صح والدليل على ذلك ان النجاشي امهر لام حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:40

اربعة الاف درهم. بينما كان مهر النبي صلى الله عليه وسلم لزوجاته لا يزيد على خمسمائة درهم ومهر بناته صلى الله عليه وسلم اربع مئة وهل يصح العقد بدون تسمية المهر - 00:01:10

يصح ولكن الاولى تسميته عند العقد الاولى تسميته عند العقد لكف النزاع لان لا يحصل نزاع في المستقبل وان لابد ان يكون العوظ المهر مالا؟ ام يكفي غير ذلك يكفي غير المال كأن يعمل لها عملا - 00:01:40

يخيب لها ثوبا او يعلمها صنعة او يقدم لها اي خدمة حلال وما الحكم في اصداقها تعليم شيء من القرآن؟ على كما سار عليه المؤلف رحمه الله لا يصح. والقول الاخر انه يصح عليه جمع من - 00:02:20

العلماء لان النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا امرأة على ما معه من القرآن وهل يصح ان يعلمها ان يعلمها بابا من ابواب العلم مقابل المهر ان يعطيها مهرها يعلمها بابا من ابواب العلم. يصح ذلك - 00:02:50

وهل يصح ان يكون المهر محرما؟ كالخمر والخنزير ونحوه. لا يصح ذلك فان امهرها ذلك فما الحكم؟ فهل يبطل النكاح ام يصح؟ يصح النكاح ولها مهر مثل وهل يصح ان يمهرها طلاق ضرتها. لا يصح ذلك. ولها - 00:03:20

وهل يصح ان يصدقها شيئا مجهولا؟ كعبد من عبيده او ثوبا او نحو ذلك لا تصح المهر ويلزمه مهر المثل ما دام مجهولا فلها مهر المثل كان الجهل يسيرا كاعطاه كان امهرها بقرة من بقره. او دارا من دوره. او - 00:03:50

نحو ذلك بان كانت محدودة. صح ولان لم يتفقا اخذت واحدة من المسمى بالقرعة. وان اصدقها كيلو من القمح مثلا فهل لها الاعلى ام الادنى ام الوسط؟ لها وان اصدقها الفا ان كان ابوها حيا والفين ان كان ان كان ميتا وجب مهر المثل - 00:04:20

وعلى ان كانت لي زوجة بالفين او لم تكن بالف يصح بالمسمى. واذا اجل الصداق او بعضه واذا اجل الصداق او بعض واذا اجل الصداق واذا او عجل الصداق واذا اجل الصداقة او بعضه - 00:05:00

فان عين اجل والا فمحله الفرقة. وان اصدقها مالا مغصوبا او خنزيرا ونحوه وجب مهره وان وجدت المباح معيبا خيرت بين عرشه وقيمته في هذا الفصل يبين المؤلف رحمه الله ما يشترط - 00:05:20

في المهر بزيادة او نقص او نوع اختلاف نوع واذا كان هذا الشرط صحيحا فما الحكم؟ وان كان الشرط فاسدا فما الحكم؟ نعم وان اصدقها الفا ان كان ابوها حيا والفين ان كان ميتا وجب نهر المثل لفساد التسمية للجهالة - 00:05:50

اذا كان اذا كانت حالة الاب غير معلومة ولانه ليس لها في موت ابيها غرض صحيح اذا اصدقها كذا على كذا. وكذا على كذا فان كان هناك غرض صحيح في التعليق فالشرط صحيح - 00:06:20

وان لم يكن هناك غرض صحيح بالتعليق فالشرط ليس بصحيح حينئذ ولها مهر المسك. واتى المؤلف رحمه الله بمثالين على ذلك.

فقال ان اصدقه الفن ان كان ابوها حيا. والفين كان ميتا. وهما لا يعلمان - 00:06:50
الاب خطبها فاتفقا على انه ان كان الاب حي فيعطيها الف. ما حط وان كان الاب ميت فيعطيها الفين. وتزوجا على ذلك فما الحكم؟ هل هناك غرض صحيح في موت الاب او حياته؟ تختلف الحال باختلاف - 00:07:20
ليس هناك غرض صحيح. المهر للمرأة سواء كان ابوها حيا او ميت. وهي لا تستفيد شيئا في حال حياة ابيها او موته بالنسبة للزواج. اذا هذا الشرط غير صحيح. ويرجع حينئذ الى محر المسك - 00:07:50
اما اذا كان هناك غرض صحيح في هذا كأن يقول مثلا ان حصل الزواج بدون بكلفة ولا مشقة وعفي عنه عن كثير من مراسم الزواج فالمهر عشرة الاف. اما اذا لم يعفى عنه عن مراسم - 00:08:20
الزواج المعتادة فالمهر حينئذ خمسة الاف. فما الحكم في مثل هذا الشرط هذا الشرط صحيح. يقول انا اعطيك عشرة الاف اذا اعفيته لي عن بعظ غير اللازمة. اما اذا اشترطتم علي امورا لابد منها - 00:09:00
فسيكون المهر خمسة الاف. امور اخرى تتطلب زيادة مال كأن يكون حفل الزواج في قصر ونحوه مثلا فانا لا ادفع الا خمسة الاف. لاني ساتكلم في امور اخرى. فاتفقا على ذلك فالشرط صحيح - 00:09:30
والمهر صحيح لان فيه غرر نعم وان تزوجها على ان كانت لي زوجة بالفين او لم تكن لي زوجة بالف يصح النكاح المسمى لان خلو المرأة من ذرة من اكبر اغراضها المقصودة لها. اذا تزوجها خطب - 00:09:50
واتفقا على الزواج وقالت له ان كان لك زوجة قبلي فمهني عشرة الاف. وان لم يكن لك زوجة قبلي فيكفيني منك الفين فما حكم هذا الشرط في هذا المهر؟ الشرط صحيح. لانها تقول ان كان لك - 00:10:20
موجة اخرى قبلي فلا يكفيني اقل من عشرة الاف. وان لم يكن لك زوجة فاكتفي منك بالفين. الشرط صحيح. فان كان له زوجة اخرى لزمه ان لها عشرة الاف حسب ما اتفقا عليه. وان لم يكن له زوجة اخرى اكتفى بالفين ولا تطالبه باكثر - 00:10:50
لان المرأة لها غرض في هذا من اهم الامور عندها الا يكون مع زوجها زوجة اخرى. فهي تشتري ذلك ولو لم تأخذ مهرا اذا جاءها الرجل الكفر الخالي من الزوجة او زوجات فانها تقبله ولو باقل - 00:11:20
اما اذا كان عنده زوجة او زوجات فلا تقبله الا بما يرضيها. نعم وكذا ان تزوجها على الفين ان اخرجها من بلدها او دارها والف ان لم يخرجها. ومثل ذلك - 00:11:50
اذا اتفقا على الزواج وقال ان بقيتي في بلدك فمحرك الف وان سافرت بك الى مكان اخر فلك عندي الفاني مثلا. او ان اشترطت ذلك. قالت ان بقينا في بلدنا هذا فيكفيني منك الف ريال. وان خرجت بي من بلدي هذا الى بلد - 00:12:10
اخر فيكون مهري في ذمتك ثلاثة الاف. صح هذا الشرط لان المرأة يكون لها غرض صحيح في بقائها في بلدها. نعم. واذا اجل الصداقة بعضه كنصفه او ثلثه صح التأجيل فان عين اجلا انيط به والا يعينا اجلا بل اطلقا فمحله الفرقة البائنة - 00:12:40
بموت او غيره عملا بالعرف والعادة. واذا اجل الصداق او بعظه او نصفه او ثلثه او ربعه صح التأجيل. ثم على حسب ما حصل ان اتفقا على انه يسلم بعد سنة كذا وبعد سنة - 00:13:10
اخرى كذا وبعد سنة اخرى كذا فعلى حسب ما اتفق عليه. على حسب ما اتفق عليك ان يتفق على ان المهر مثلا عشرة الاف. يسلم حاضر ثلاثة الاف ويسلم الفين بعد سنة. ويسلم ثلاثة الاف بعد - 00:13:40
اخرى ويسلم الباقي بعد ثلاث سنوات مثلا صح ذلك؟ او على انه يسلمها المهر في كل شهر كذا وكذا. او في كل سنة كذا وكذا. صح وان لم يسميا اجلا بل كتبا مثلا واتفقا على ان المهر عشرة الاف خمسة الاف - 00:14:10
مقدم وخمسة الاف مؤخر. فما الحكم؟ خمسة الالاف مقدم يجب تسليمها قبل الدخول ومن حق الزوجة ان تمتنع عن زوجها حتى يسلمها مهرها المقدم. بقي في المؤخر دخل عليها وبعد شهر قالت اعطني الخمسة الباقية. قال لا. اتفقنا على انها مؤخر. والمؤخر بعد عشر - 00:14:40
سنوات او عشرين سنة نقول ينظر الى حال وعرف اهل البلد ان كان عرف البلد بان المؤخر يسلم بعد سنة او بعد سنتين او عند اول

مولود او عند تمام خمس سنوات او نحو ذلك رجع الى عرف البلد - 00:15:10
فيها فان لم يكن هناك عرف يعمل به تسليمه اذا اقرب الاجلين من طلاق بائن او وفاة. من طلاق بائن بان يكون طلاق او طلقة واحدة وتمت العدة. او موت احد الزوجين - 00:15:40
ان ذكر تاريخ تسليم مؤجل لزم تسليمه عند وقته ان لم يذكرا بل قالا مؤجل كذا ويرجع الى عرف البلد فان كان هناك عرف معتبر اخذ به. وان لم يكن هناك عرف معتبر فيكون - 00:16:10
عند اقرب الاجلين من طلاق او وفاة. ولا تسلم عند الطلاق الرجعي حتى تحصل البينونة طلقها طلقة واحدة هي حبلى في الشهر الثاني من حملها. متى يلزم تسليم المهر المؤخر - 00:16:40
عندما تضع حملها ويعرف انه لم يراجعها عند البينونة سواء كانت بينونة صغرى او كبرى تحصل البينونة الصغرى بماذا؟ اذا كان الطلاق على عوض او تمام العدة ان كان اقل من ثلاث. ويبينون - 00:17:10
الكبرى اذا كان الطلاق بالثلاث. نعم وان اصدقها مالا مغصوبا يعلمانه كذلك او اصدقها خنزيرا ونحوه كخمر صح النكاح لو لم يسمى لها مهر وجب لها مهر المثل كما تقدم. وان اصدقها ما لم - 00:17:30
او اصدقها شيئا محرما ان اصدقها مالا مغصوبا فلا يخلو ان كان الماني انه معصوب فلها مهر المثل. لان هذا المهر غير صحيح عندهما فان لم يكونا يعلمان ذلك وجب ان يكون المهر - 00:18:00
معادل هذا المال مثال ذلك اصدقها دارا وهما يعلمان انها هذه الدار مغصوبة غصبها هذا الرجل من اخر ودفع مهر ودفع مهرا لزوجته. فانتقلت الدار من الغاصب الى المرأة مهرا لها - 00:18:40
فبيض الله للمغصوب منه من ينصره. ورد المال المغصوب الى صاحبه فماذا يكون للمرأة مهرا؟ يكون لها مهر المتن لانها تعلم اخذت هذا وهي تعلم انه مغصوب فلا يحل لها. فيجب مهر المثل - 00:19:20
غصب دارا والمرأة لا تعلم عن الغصب وخطب امرأة فقال لا اقبلك الا ان تعطيني دارك الفلانية. دارها الفلانية تساوي خمس مئة الف والمهر المعتاد عشرين الف واربعين الف. ونظرا لكونها دخلت - 00:19:50
عن طريق الغصب لم يدفع بها ثمنا ارخص الدار واعطاها المرأة مهرا ثم قيض الله للغاصب من يساعده ويرد عليه بيته. فماذا يجب للمرأة يجب لها قيمة الدار. لانها لم تقبل هذا الزوج الا بهذه الدار. وهي لا تعلم - 00:20:20
وعن غصبها فيجب عليه لها بمقدار قيمة الدار او اصدقها شيئا محرما كخمر او خنزير او نحو ذلك من المحرمات. فما لا يكون لها لها مهر المثل. وهل يبطل العقد اذا امهرها مغصوبا؟ او خنزيرا - 00:20:50
او خمرا العقد صحيح. باقي. ولما لا يبطل مع فساد المهر؟ لا لان المهر لو لم يسمى بالكلية فالعقد صحيح. فاذا سمي وكانت غير صحيحة فهذا اولى بالصحة من لو لم يسمى المهر اطلاقا - 00:21:30
اذا لو امهرها شيئا معصوبا او محرما فلها مهر المثل والعقد صحيح نعم وان تزوجها على عبد خرج مغصوبا او حرا فلها قيمته يوم عقد لانها رضيت به اذ ظنته مملوكا - 00:22:00
وان تزوجها على عبد او تزوجها على دار او تزوجها على فرس يعني اتفقا على ان يكون المهر هو هذا الرقيق او هذه الدار او هذا الفرس فبان الرقيق مملوكا او بان الفرس او الدار مغصوبة. فما الحكم؟ فلها؟ قيمة - 00:22:30
هذا هذه العين لو كانت غير مغصوبة او غير حر. لانها قبلت الزوجة بهذه العين فتبين ان هذه العين للغير فلها قيمته. نعم ومتى القيمة؟ لو كان الزواج قبل عشر سنوات والبيت بيدها واخذ منها - 00:23:00
بعد عشر سنوات فماذا يلزم لها من القيمة؟ قيمة البيت الان ام قيمته قبل عشر سنوات قيمته قبل عشر سنوات وقت العقد. نعم. وان وجدت المباح معيبا كعبد به نحو عرج خيرت بين امساكه مع عرشه وبين رده واخذ قيمته ان كان - 00:23:30
متقوما والا كمثله. وان وجدت المحر المباح معيبا لها دراهم فوجدت نعيمة دفع لها المهر دارا فوجدت الدار فيها عين وهي لم تطلع على هذا العيب دفع لها مهرا مجموعة حينئذ تكون هي - 00:24:00

بالخيار بين امرين ان شاءت ان تقبل هذه العين وتطالب بعرض في نقصها. وان شاءت ان تردها وتأخذ قيمتها. سالمة من العين ايظاح ذلك امهرها دارا. وقبلت هذه الدار على انها مبنية بماء جيدا وفي محل - 00:24:40

مناسب فقبلتا فلما تبين لها بعد ذلك وكشفت امرها وجدت لها جارس فجار السوء عيب في الدار فقالت لزوجها انا قبلت هذه الدار على انها سليمة من العيوب. والان انا تعبت - 00:25:28

تعبوا من هذا الجار السيء. فلا اقبلها فما الحكم؟ نقول ما دام تبين فيها هذا العيب فانت بالخيار ان شئتي ان تقبليها ولك ارش النقص بسبب هذا الجار السيء الخلق - 00:26:08

وان شئت ردي هذه الدار على صاحبها ولك قيمتها بدون ان يكون لها جار فقالت اقبلها بعرشها. قيل كم تساوي هذه الدار؟ لو كان جيرانها اخيار قالوا تساوي مئة الف. وكم تساوي مع وجود هذا الجار السيء الخلق؟ قالوا تساوي - 00:26:38

الف ما الذي يلزمه ان يدفع لها؟ عشرين الف او قالت لا اريدها بالكلية فقومت الدار فاذا هي لا تساوي الا ثمانين الف بسبب هذا الجار. وتساوي لو لم يكن لها جار سوء مئة الف. كم تطالبه به؟ تطالبه بمئة الف قيمتها خالية من - 00:27:08

ومثل ذلك لو كان العيب في داخل الدار نعم وان اصدقها ثوبا وعين ذرعه فبان اقل خيرت بين اخذه مع قيمة ما نقص وبين رده واخذ الجميع يقول في المسألة الاولى حيرت بين عرشي واخذ قيمته ان كان متقوما والا - 00:27:38

والا فمثله. يعني ان كان مثلي. ان كان هذا المهر مثلي بان امهرها مثلا الف كيلو كيلو من القمح. فلما استلمت هذا القمح وجدته مسوس. فيه فساد فنقول انت بالخيار ان شئت اخذت هذا القمح وارشى نفسه وان شئت فتردي - 00:28:08

عليه هذا القمح المسوس ولك مثله. لك مثله اذا كان مهريا نعم وان اصطفاها وان اصدقها ثوبا وعين ذرعه فبان اقل خيرت بين اخذه مع قيمة ما نقص وبين رده واخذ قيمة الجميع. وان اصدقها ثوبا - 00:28:38

اصدقها ثيابا مثلا طولها كذا وعرضها كذا. او اصدقها ارضا على ان نقول هكذا وعرضها كذا. فاستلمتها فبعد ذلك رجعوا الى ذرعها فوجدوها اخذت الارض على انها خمس مئة متر. فلما - 00:29:08

الدخول وتزوج ورجعت للارض اذا هي اربع مئة وخمسون مترا. فيها نقص خمسون متر نقول انت بالخيار ان شئت اخذتي ارشى النقص يعني قيمة النقص وان شئت ردي عليه الارض وخذي قيمتها بدون نقص - 00:29:38

فاذا اصدقها شيئا معينا على انه كذا وبان اقل فلها الخيار بين اخذ النقص اخذ قيمة النقص وبين رده واخذ بدله او قيمته. نعم. والمتزوجة على عصير بان خمرا مثل العصير - 00:30:08

والمتزوجة على عصير فبان خمر. امهرها كذا وكذا قارورة من العصير. فلما كشفوا عليه بعد وجدوه قد تخمر وفسد هل يصح ان تقبل مهرها خمرا؟ لا يصح. وهو فاسد. اذا - 00:30:38

ماذا يكون لها؟ لها مثله. لان العصير ممكن ان يؤخذ مثله. مثلي فلها مثله او قيمته. فاذا امهرها شيئا وتبين عيبه او نقصه او اختلافه عما كان يظنان فالمرأة حينئذ بالخيار بين ان تقبله وتأخذ ارش نقصه وبين ان ترده - 00:31:08

عليه وتأخذ قيمته ان كان متقوما او مثله ان كان مثليا. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:31:48